

Distr.
LIMITED

A/C.1/53/L.37*
4 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (س) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إثيوبيا، الأرجنتين، إكواندور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بينما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سورينام، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمala، فنزويلا، فيجي، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزambique، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي: مشروع قرار

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدور الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معايدة أنتاركتيكا بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خالٍ تماماً من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضاً على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبى تلك المعاهدات،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعلى البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

١ - ترحب بإسهام معايدة أنتاركتيكا ومعاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا في إخلاء نصف الكره الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المنشولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول تلك المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية موافصلة العمل معها بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعاً فيما بين دول المنطقة المعنية وتطلب إلى جميع الدول النظر في جميع المقترنات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قراراتها والمتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكد الدور الهام لمناطق خالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزه للأسلحة النووية، وتطلب إلى جميع الدول دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تطالب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتواخة في تلك المعاهدات وتدعيمها لمركز منطقة نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة".
